



قرار رقم / ٩٥٣ / ق.

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم / 41 / لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2015 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / 1865 / تاريخ 16/11/2020.
وعلى أحكام القرار رقم / 273 / ق.و تاريخ 7/2/2021.

يقرؤ ما يلي:

المادة / 1: يعتبر كل من مكلفي مهنة التخلص الجمركي ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة / 2: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم / 1 / استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (الدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة / 3: يمنح المكلفين المذكورين في المادة الأولى مدة / 20 / يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار فيما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة / 4: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام

٢٠٢٢ آذار ٣

صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الجمارك العامة يرجى التعميم من قبلكم، وموافقتنا بأسماء المخلصين الجمركيين المرخصين.
- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- مديرية مالية محافظة للاطلاع واجراء اللازم وإبلاغ المكلفين مضمونه وأعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م. 3.
- الديوان: - ديوان التشريع: 2022/